[ثاني وعشرون] [أبواب][1] صلاة الخوف

[الباب الأول]
باب الأنواع المروية في صفتها

١/ ١٣١٠ ـ (عَنْ صَالِحِ بْنِ خَوَّاتٍ عَمَّنْ صَلَّى مَعَ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ ذَاتِ الرِّقاعِ أَنَّ الطَّائِفَةَ صَفَّتْ مَعَهُ، وَطائِفَةً وجاهَ العَدُوِّ، فَصَلَّى بالَّتي مَعَهُ رَكْعَةً، ثُم ثَبَتَ قائِماً، فأتَمُّوا لأنْفُسِهِمْ، ثُمَّ انْصَرَفُوا وِجاهَ العَدُوّ، وَجاءَتِ الطَّائِفَةُ الأُخْرَى فَصَلَّى بِهِمُ الرَّكْعَةَ الَّتِي بَقِيَتْ مِنْ صَلاتِهِ فأتَمُّوا لأنْفُسِهِمْ فَسَلَّمَ بِهِمْ. رَوَاهُ الجَماعَةُ إلَّا ابْنَ مَاجَهْ[2]. **[صحيح]**

وَفِي رِوَايَةٍ أخرى لِلْجَمَاعَةِ[3] عَنْ صَالِحِ بْنِ خَوَّاتٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ أبي حَثْمَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِ هَذِهِ الصِّفَةِ). **[صحيح]**

قوله: (عمن صلى مع النبيّ ﷺ) قيل: هو سهل بن أبي حثمة كما وقع في الرواية الأخرى[3].

---

(١) في المخطوط (أ) و(ب): (كتاب) وأبدلتها بـ (أبواب) لضرورة التبويب.

(٢) أخرجه أحمد (٥/ ٣٧٠) والبخاري رقم (٤١٢٩) ومسلم رقم (٣١٠/ ٨٤٢) وأبو داود رقم (١٢٣٨) والنسائي (٣/ ١٧١) وفي الكبرى (٢/ ٣٦٨ رقم ١٩٣٨) والترمذي رقم (٥٦٧).
قلت: وأخرجه مالك في الموطأ (١/ ١٨٣) وأبو عوانة رقم (٢٤٢٦) والطحاوي في شرح مشكل الآثار رقم (٤٢١٨) وفي شرح المعاني (١/ ٣١٢ ـ ٣١٣) والدارقطني (٢/ ٦٠) والبيهقي في المعرفة رقم (٦٧٠٢) وفي السنن الكبرى (٣/ ٢٥٢ ـ ٢٥٣) وفي الدلائل (٣/ ٣٧٦ ـ ٣٧٧) والبغوي في شرح السنة رقم (١٠٩٤).
وهو حديث صحيح.

(٣) أخرجه أحمد (٣/ ٤٤٨) والبخاري رقم (٤١٣١) ومسلم رقم (٣٠٩/ ٨٤١) والترمذي رقم (٥٦٦) والنسائي (٣/ ١٧٠ ـ ١٧١) وفي الكبرى رقم (١٩٣٧) وأبو داود رقم (١٢٣٧) وابن ماجه رقم (١٢٥٩).
قلت: وأخرجه الدارمي (١/ ٣٥٨) وابن خزيمة رقم (١٣٥٧) والطحاوي في شرح معاني الآثار (١/ ٣١٠) والطبراني في المعجم الكبير رقم (٥٦٣٢) والبيهقي (٣/ ٢٥٣ ـ ٢٥٤، ٢٥٤) وفي المعرفة رقم (٦٧١٠) وفي الدلائل (٣/ ٣٧٧) من طرق.
وهو حديث صحيح.

وقد أخرج البيهقي[1] وابن منده في المعرفة[2] الحديث عن صالح بن خوّات عن أبيه عن النبيّ ﷺ فيمكن أن يكون هو المبهم.

قوله: (يوم ذات الرقاع) هي غزوة نجد لقي بها النبيّ ﷺ جمعاً من غطفان فتوافقوا ولم يكن بينهم قتال، وصلى النبيّ ﷺ بأصحابه صلاة الخوف، وسميت ذات الرقاع[3] لأنها نقبت أقدامهم فلفوا على أرجلهم الخرق.

وقيل: إن [في][4] ذلك المحلّ الذي غزوا إليه حجارة مختلفة الألوان [١٩٥ب] كالرقاع المختلفة.

والحديث يدلّ على أن من صفات صلاة الخوف أن يصلي الإمام في الثنائية بطائفة ركعة، ثم ينتظر [قائماً][5] حتى يتموا لأنفسهم ركعة ويذهبوا فيقوموا وجاه العدوّ، ثم تأتي الطائفة الأخرى فيصلون معه الركعة الثانية، ثم ينتظر [جالساً][6] حتى يتموا لأنفسهم ركعة ويسلم بهم.

وقد حكي في البحر[7] أن هذه الصفة لصلاة الخوف قال بها عليّ وابن عباس وابن مسعود وابن عمر وأبو هريرة وزيد بن ثابت وأبو موسى وسهل بن أبي حثمة والهادي والقاسم والمؤيد بالله وأبو العباس.

قال النووي[8]: وبها أخذ مالك[9] والشافعي[10] وأبو ثور[11] وغيرهم، انتهى.

---

(١) في السنن الكبرى (٣/ ٢٥٢ ـ ٢٥٣).

(٢) معرفة الصحابة، ابن منده (أبو عبد الله، محمد بن إسحاق ت (٣٩٥هـ). انظر: معجم المصنفات رقم (٧٧٣ و٧٩٠ و١٢٨٢).

(٣) للحديث الذي أخرجه البخاري رقم (٤١٢٨) ومسلم رقم (١٨١٦).
عن أبي موسى رضي الله عنه، قال: خرجنا مع النبي ﷺ في غزوة ونحن ستَّةُ نفرٍ بيننا بعير نعتقِبُهُ، فَنَقِبَتْ أقدامُنَا، ونقبت قدماي وسقطت أظفاري، وكُنَّا نلفُّ على أرجُلِنا الخِرَق، فسميت غزوة ذاتِ الرقاع لما كُنَّا نعصِبُ من الخِرَق على أرجُلنا. وحدث أبو موسى بهذا، ثم كره ذاك، قال: ما كنتُ أصنَعُ بأن أذكرَهُ، كأنه كره أن يكونَ شيء من عملِهِ أفشاه».

(٤)(٥)(٦) زيادة من المخطوط (ب).

(٧) البحر الزخار (٢/ ٤٩).

(٨) في شرحه لصحيح مسلم (٦/ ١٢٥).

(٩) المدونة (١/ ١٦١).

(١٠) الأم (٢/ ٤٣٨).

(١١) فقه أبي ثور ص ٢٦٧ ـ ٢٦٨.

وقد أخذ بكل نوع من أنواع صلاة الخوف الواردة عن النبيّ ﷺ طائفة من أهل العلم كما سيأتي.

والحق الذي لا محيص عنه أنها جائزة على كل نوع من الأنواع الثابتة.

وقد قال أحمد بن حنبل[1]: لا أعلم في هذا الباب حديثاً إلا صحيحاً، فلا وجه للأخذ ببعض ما صحّ دون بعض، إذ لا شكّ أن الأخذ بأحدها فقط تحكم محضٍ.

وقد اختلف في عدد الأنواع الواردة في صلاة الخوف.

فقال ابن القصار المالكي[2]: إن النبيّ ﷺ صلاها في عشرة مواطن.

وقال النووي[3]: إنه يبلغ مجموع أنواع صلاة الخوف ستة عشر وجهاً كلها جائزة.

وقال الخطابي[4]: صلاة الخوف أنواع صلاها النبيّ ﷺ في أيام مختلفة وأشكال متباينة يتحرّى في كلها ما هو أحوط للصلاة وأبلغ في الحراسة، فهي على اختلاف صورها متفقة المعنى. وسرد ابن المنذر[5] في صفتها ثمانية أوجه.

---

(١) المغني (٣/ ٣١١).

(٢) حكاه عنه النووي في شرحه لصحيح مسلم (٦/ ١٢٦) والحافظ في الفتح (٢/ ٤٣١).

(٣) في شرحه لصحيح مسلم (٦/ ١٢٦).

(٤) في «معالم السنن» (٢/ ٢٨ ـ مع النسن).

(٥) في الأوسط (٥/ ٢٧ ـ ٣٦) في صفتها ثمانية أوجه هي:

الأول: ذكر صلاة الإمام في شدة الخوف لكل طائفة ركعة ليكون للإمام ركعتان ولكل طائفة ركعة.

الثاني: إذا كان العدو بين الإمام وبين القبلة وافتتاح الطائفتين الصلاة مع الإمام وركوعهما مع الإمام.

الثالث: يفتتح القوم جميعاً مع الإمام الصلاة غير أن الصف الثاني يفتتحون صلاتهم مع الإمام وهم قعود ويفتتح الصف الأول مع الإمام وهم قيام.

الرابع: العدو خلف القبلة وصلاة الإمام لكل طائفة ركعتين.

الخامس: إذا كان العدو خلف القبلة والرخصة للطائفة الأولى في ترك استقبال القبلة بعد فراغها من الركعة الأولى للحراسة وقضاء الطائفتين الركعة الثانية بعد تسليم الإمام.

السادس: إذا كان العدو خلف القبلة وإتمام الطائفة الأولى الركعة الثانية قبل الإمام وانتظار الإمام الطائفة الأولى قائماً لتفرغ من صلاتها. =

وكذا ابن حبان[1] وزاد تاسعاً.

وقال ابن حزم[2]: صحّ فيها [٢٨٧ب/ب] أربعة عشر وجهاً وبينها في جزء مفرد.

وقال ابن العربي[3]: جاء فيها روايات كثيرة أصحها ستّ عشرة رواية مختلفة ولم يبينها، وقد بينها العراقي في شرح الترمذي وزاد وجهاً آخر فصارت سبعة عشر وجهاً.

وقال في الهدي[4]: أصولها ستّ صفات، وبلّغها بعضهم أكثر. وهؤلاء كلما رأوا اختلاف الرواة في قصة جعلوا ذلك وجهاً فصارت سبعة عشر، لكن يمكن أن تتداخل أفعال النبيّ ﷺ، وإنما هو من اختلاف الرواة.

قال الحافظ[5]: وهذا هو المعتمد.

وقال ابن العربي أيضاً: صلاها النبيّ ﷺ [أربعاً][6] وعشرين مرّة.

وقال أحمد[7]: ثبت في صلاة الخوف ستة أحاديث أو سبعة، أيها فعل المرء جاز، ومال إلى ترجيح حديث سهل بن أبي حثمة، وكذا رجحه الشافعي[8].

= السابع: الرخصة لإحدى الطائفتين أن تكبر مع الإمام وهي غير مستقبلة القبلة إذا كان العدو خلف القبلة، وانتظار الإمام قائماً الطائفة التي كبرت غير مستقبلي القبلة لتصلي الركعة الأولى التي سبقهم بها الإمام، وانتظار الطائفة الأولى قاعداً بعد فراغه من الركعتين قبل السلام، لتقضي الركعة الثانية فيسلمون إذا سلم الإمام.
الثامن: أن ينتظر الإمام الطائفة الأولى بعد سجدة بين الركعة الأولى لتسجد السجدة الثانية، وانتظار الثانية حتى تركع ركعة لتلحق بالإمام فتسجد معه السجدة الثانية، ثم ينتظرهم الإمام قائماً ليسجدوا السجدة الثانية وجمع الإمام الطائفتين ليكون فراغهم جميعاً من الصلاة معاً.

(١) في صحيحه رقم (٧/ ١٢٣ ـ ١٤٧).
(٢) في جزء مفرد كما في «الفتح» (٢/ ٤٣١).
(٣) في «عارضة الأحوذي» (٣/ ٤٥).
(٤) في زاد المعاد (١/ ٥١٢ ـ ٥١٣).
(٥) في «الفتح» (٢/ ٤٣١).
(٦) في المخطوط (ب): أربعة.
(٧) المغني (٣/ ٣٠٢).
(٨) الأم (٢/ ٤٣٨ ـ ٤٣٩).

ولم يختر إسحاق[1] شيئاً على شيء، وبه قال الطبري[2] وغير واحد منهم ابن المنذر[3].

قال النووي[4]: ومذهب العلماء كافة أن صلاة الخوف مشروعة اليوم كما كانت، إلا أبا يوسف[5] والمزني فقالا: لا تشرع بعد النبيّ ﷺ، انتهى.

وقال بقولهما الحسن بن زياد واللؤلؤي من أصحابه وإبراهيم بن علية كما في الفتح[6].

واستدلوا بمفهوم قوله تعالى: ﴿وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ ٱلصَّلَوٰةَ﴾ [النساء: ١٠٢]، وأجاب الجمهور عن ذلك بأنَّ شرط كونه ﷺ فيهم إنما ورد لبيان الحكم لا لوجوده.

والتقدير: بين لهم بفعلك لكونه أوضح من القول، كما قال ابن العربي[7] وغيره.

وقال ابن المنيِّر[8]: الشرط إذا خرج مخرج التعليم لا يكون له مفهوم كالخوف في قوله تعالى: ﴿أَن تَقْصُرُوا۟ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ إِنْ خِفْتُمْ﴾ [النساء: ١٠١].

وقال الطحاوي[9]: كان أبو يوسف قد قال مرّة: لا تصلى صلاة الخوف بعد رسول الله ﷺ، وزعم أن الناس إنما صلوها معه ﷺ لفضل الصلاة معه.

قال: وهذا القول عندنا ليس بشيء اهـ.

---

(١) قال إسحاق: كلها على أوجه خمسة أو أكثر، فأيها أخذت به أجزأك، وقول سهل يجزئ ولسنا نختار به على غيره.
حكاه الكوسج في مسائل أحمد وإسحاق (١/ ٩٠).
(٢) حكاه الحافظ في «الفتح» (٢/ ٤٣١) عنه.
(٣) في الأوسط (٥/ ٤٤) والمغني (٣/ ٣١١).
(٤) في شرحه لصحيح مسلم (٦/ ٢٢٦).
(٥) انظر: بدائع الصنائع (١/ ٢٤٢) وعيون المجالس (١/ ٤٢٢).
(٦) (٢/ ٤٣٠).
(٧) في «عارضة الأحوذي» (٣/ ٤٥).
(٨) حكاه عنه الحافظ في الفتح (٢/ ٤٣٠).
(٩) في شرح معاني الآثار (٢/ ٣٢٠).

وأيضاً الأصل تساوي الأمة في الأحكام المشروعة فلا يقبل التخصيص بقوم دون قوم إلا بدليل.

واحتجّ عليهم الجمهور بإجماع الصحابة على فعل هذه الصلاة بعد موت النبيّ ﷺ، وبقوله ﷺ: «صلوا كما رأيتموني أصلي»[1]، وعموم منطوق هذا الحديث مقدّم على ذلك المفهوم.

وقد اختلف في صلاة الخوف في الحضر؛ فمنع من ذلك ابن الماجشون[2] والهادوية[3] وأجازه الباقون[4].

احتجّ الأولون بقوله تعالى: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي ٱلْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا۟ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ﴾ [النساء: ١٠١].

وُردّ بما تقدم في أبواب صلاة المسافر.

واحتجوا أيضاً بأن النبي ﷺ لم يفعلها إلا في سفر.

وُردّ بأن اعتبار السفر وصف طردي ليس بشرط ولا سبب، وإلا لزم أن لا تصلي إلا عند الخوف من العدوّ الكافر.

وأما الاحتجاج بأنه ﷺ لم يصلها يوم الخندق وفات عليه العصران وقضاهما بعد المغرب، ولو كانت جائزة في الحضر لفعلها.

فيجاب عنه بأن ذلك كان قبل نزول صلاة الخوف كما رواه النسائي[5] وابن حبان[6] والشافعي[7].

وقد تقدم الكلام على هذا في باب الترتيب في قضاء الفوائت.

---

(١) أخرجه أحمد (٥/ ٥٣) والبخاري رقم (٦٣) وهو حديث صحيح تقدم.
(٢) حكاه عنه الحافظ في الفتح (٢/ ٤٣٠).
(٣) البحر الزخار (٢/ ٤٩).
(٤) المغني (٣/ ٣٠٤ ـ ٣٠٥) الأم (٢/ ٤٧٤) والمجموع (٤/ ٣٠٤)، والأوسط (٥/ ٤٥ ـ ٤٦).
(٥) في سننه رقم (٦٦١).
(٦) في صحيحه رقم (٢٨٩٠).
(٧) في المسند (رقم ٥٥٣ ـ ترتيب).
قلت: وأخرجه أحمد (٣/ ٢٥، ٦٧ ـ ٦٨) والدارمي (١/ ٣٥٨) وأبو يعلى رقم (١٢٩٦) وغيرهم كلهم من حديث أبي سعيد الخدري وهو حديث صحيح.

١ ـ نوع آخر

[صلاة الإمام بكل طائفة ركعة وقضاء كل طائفة ركعة]

٢/ ١٣١١ ـ (عَنِ ابْنِ عُمَرَ قالَ: صَلّى رَسُولُ الله ﷺ صَلاةَ الخَوْفِ بإحْدَى الطَّائِفَتَيْنِ رَكْعَةً، وَالطَّائِفَةُ الأُخْرَى مُوَاجِهَةٌ لِلْعَدُوِّ، ثُمَّ انْصَرَفُوا وَقامُوا فِي مُقامِ أصْحابِهِمْ مُقْبِلِين على العَدُوِّ وَجاءَ أُولَئِكَ، ثُمَّ صَلَّى بِهِمُ النَّبِيُّ ﷺ رَكْعَةً ثُمَّ سَلَّمَ، ثم قَضَى هَؤُلَاءِ رَكْعَةً، وَهَؤُلَاءِ رَكْعَةً. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ)[١]. **[صحيح]**

الحديث فيه أن من صفة صلاة الخوف أن يصلي الإمام بطائفة من الجيش ركعة، والطائفة الأخرى قائمة تجاه العدوّ، ثم تنصرف الطائفة التي صلّت معه الركعة [الأولى][٢] وتقوم وجاه العدوّ، وتأتي الطائفة الأخرى فتصلي معه ركعة، ثم تقضي كل طائفة لنفسها ركعة.

قال في الفتح[٣]: وظاهر قوله: «ثم قضى هؤلاء ركعة وهؤلاء ركعة»، أنهم أتموا في حالة واحدة. ويحتمل أنهم أتموا على التعاقب.

قال[٤]: وهو الراجح من حيث المعنى، وإلا فيستلزم تضييع الحراسة المطلوبة وإفراد الإمام وحده. ويرجحه ما رواه أبو داود[٥] من حديث ابن مسعود ولفظه: «ثم سلم وقام هؤلاء»، أي الطائفة الثانية «فصلوا لأنفسهم [٢٨٨أ/ب] ركعة ثم سلموا ثم ذهبوا ورجع أولئك إلى مقامهم فصلوا لأنفسهم ركعة ثم سلموا».

قال[٤]: وظاهره أن الطائفة الثانية والت بين ركعتيها، ثم أتمت الطائفة الأولى بعدها.

قال النووي[٦]: وبهذا الحديث أخذ الأوزاعي وأشهب المالكي، وهو جائز عند الشافعي.

---

(١) أحمد (٢/ ١٣٢، ١٤٧ ـ ١٤٨، ١٥٥) والبخاري رقم (٤١٣٣) ومسلم رقم (٣٠٥/ ٨٣٩).
(٢) زيادة من المخطوط ط (ب).
(٣) (٢/ ٤٣٠ ـ ٤٣١).
(٤) أي الحافظ في الفتح (٢/ ٤٣١).
(٥) في سننه رقم (١٢٤٤) وهو حديث ضعيف.
(٦) في شرحه لصحيح مسلم (٦/ ١٢٥).

وقال في الفتح[1]: وبهذه الكيفية أخذ الحنفية[2].

وحكى هذه الكيفية في البحر[3] عن محمد وإحدى الروايتين عن أبي يوسف.

واستدل بقوله: طائفة، على أنه لا يشترط استواء الفريقين في العدد، لكن لا بد أن تكون التي تحرس تحصل الثقة بها في ذلك.

قال في الفتح[1]: والطائفة تطلق على القليل والكثير حتى على الواحد، فلو كانوا ثلاثة ووقع لهم الخوف جاز لأحدهم أن يصلي بواحد ويحرس واحد، ثم يصلي الآخر وهو أقلّ ما يتصوّر في صلاة الخوف جماعة، انتهى.

وقد رجح ابن عبد البر[4] هذه الكيفية الواردة في حديث ابن عمر على غيرها لقوّة الإسناد ولموافقة الأصول في أن المأموم لا يتمّ صلاته قبل سلام إمامه.

٢ ـ نوع آخر
[اشتراك الطائفتين مع الإمام وتقدم الثانية وتأخر الأولى والسلام جميعاً]

٣/ ١٣١٢ ـ (عَنْ جابِرٍ قالَ: شَهِدْتُ مَعَ رَسُولِ الله ﷺ صَلاةَ الخَوْفِ فَصَفَّنا صَفَّيْنِ خَلْفَهُ، وَالعَدُوُّ بَيْنَنَا وَبَيْنَ القِبْلَةِ، فَكَبَّرَ النَّبِي ﷺ فَكَبَّرْنا جَمِيعاً، ثُمَّ رَكَعَ وَرَكَعْنا جَمِيعاً، ثُمَّ رَفَعَ رأسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ وَرَفَعْنا جَمِيعاً، ثُمَّ انْحَدَرَ بالسّجُودِ وَالصَّف الَّذِي يَلِيهِ، وَقَامَ الصَّفُّ المؤخر في نَحْرِ العَدُوّ؛ فَلَمَّا قَضَى النَّبِيُّ ﷺ السُّجُودَ وَالصَّفُّ الَّذِي يَلِيهِ انْحَدَرَ الصَّفُّ المُؤَخَّرُ بالسُّجُودِ وَقامُوا، ثُمَّ تَقَدَّمَ الصَّفُّ المُؤَخَّرُ وَتأَخَّرَ الصَّفُّ المُقَدمُ، ثُمَّ رَكَعَ النَّبِيُّ ﷺ وَرَكَعْنا جَمِيعاً، ثُمَّ رَفَعَ رأسَهُ مِنَ الركُوعِ وَرَفَعْنا جَمِيعاً، ثُمَّ انْحَدَرَ بالسُّجُودِ والصَّفُّ الَّذِي يَلِيهِ الَّذِي كانَ

---

(١) (٢/ ٤٣١).

(٢) البناية في شرح الهداية للعيني (٣/ ١٨٢).

(٣) البحر الزخار (٢/ ٥٠).

(٤) في «التمهيد» (٥/ ٢٦٥).

مُؤَخَّراً فِي الرَّكْعَةِ الأُولى، وَقامَ الصَّفُّ المُؤَخَّرُ فِي نَحْرِ العَدُوّ؛ فَلَمَّا قَضَى النَّبِيُّ ﷺ السُّجُودَ بالصَّفّ الَّذِي يَلِيهِ، انْحَدَرَ الصَّفُّ المُؤَخَّرُ بالسُّجُودِ فَسَجَدُوا، ثُمَّ سَلَّمَ النَّبِيُّ ﷺ وَسَلَّمْنَا جَمِيعاً. رَوَاهُ أَحْمَدُ[1] وَمُسْلِمٌ[2] وَابْنُ مَاجَهْ[3] وَالنَّسَائِيُّ[4]. **[صحيح]**

١٣١٣/٤ ـ (وَرَوَى أَحْمَدُ[5] وَأَبُو دَاوُدَ[6] وَالنَّسائِيُّ[7] هَذِهِ الصفَةَ مِنْ حديث أَبِي عَيَّاش الزرَقِيّ وقَالَ: فَصلّاها رَسُولُ الله ﷺ مَرَّتَيْنِ مَرَّةً بِعُسْفَانَ، وَمَرَّةً بأَرْضِ بَنِي سُلَيْمٍ). **[صحيح]**

الحديث الثاني رجال إسناده عند أبي داود والنسائي رجال الصحيح.

وفي الحديثين أن صلاة الطائفتين مع الإمام جميعاً واشتراكهم في الحراسة ومتابعته في جميع أركان الصلاة إلا السجود فتسجد معه طائفة وتنتظر الأخرى حتى تفرغ الطائفة الأولى ثم تسجد، وإذا فرغوا من الركعة الأولى تقدمت الطائفة المتأخرة مكان الطائفة المتقدمة وتأخرت المتقدمة.

قال النووي[8]: وبهذا الحديث قال الشافعي وابن أبي ليلى وأبو يوسف إذا كان [١٩٦أ] العدوّ في جهة القبلة.

قال: ويجوز عند الشافعي تقدّم الصفّ الثاني وتأخر الأوّل كما في رواية جابر، ويجوز بقاؤهما على حالهما كما هو ظاهر حديث ابن عباس، انتهى.

قوله: (مرّة بعسفان) أشار البخاري[9] إلى أن صلاة جابر مع النبيّ ﷺ كانت بذات الرقاع كما سيأتي، ويجمع بتعداد الواقعة وحضور جابر في الجميع.

---

(١) في المسند (٣/ ٣١٩).
(٢) في صحيحه رقم (٣٠٧/ ٨٤٠).
(٣) في سننه رقم (١٢٦٠).
(٤) في سننه رقم (١٥٤٧). وهو حديث صحيح.
(٥) في المسند رقم (٤/ ٥٩، ٦٠).
(٦) في السنن رقم (١٢٣٦).
(٧) في سننه رقم (١٥٥٠). وهو حديث صحيح.
(٨) في شرحه لصحيح مسلم (٦/ ١٢٦).
(٩) الحديث رقم (١٣١٤) من كتابنا هذا.

٣ ـ نوع آخر

[صلاة الإمام بكل طائفة ركعتين بسلام]

٥/ ١٣١٤ ـ (عَنْ جَابِرٍ قال: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بِذَاتِ الرِّقاعِ وأُقِيمَتِ الصَّلاةُ، فَصَلَّى بِطائِفَةٍ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ تأخَّرُوا، وصَلَّى بالطَّائِفَةِ الأُخْرَى رَكْعَتَيْنِ، فَكانَ للنَّبِيِّ ﷺ أرْبَعٌ، وَلِلْقَوْمِ رَكْعَتانِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[١]. **[صحيح]**

وَلِلشَّافِعِيِّ[٢] وَالنَّسائِي[٣] عَنِ الحَسَنِ عَنْ جابِرٍ: أنّ النَّبِيَّ ﷺ صَلّى بِطَائِفَةٍ مِنْ أصْحابِهِ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ صَلَّى بِآخَرِينَ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ). **[صحيح]**

٦/ ١٣١٥ ـ (وَعَنِ الحَسَنِ عَنْ أبي بَكْرَةَ قالَ: صَلَّى بِنَا النَّبِيُّ ﷺ صَلاةَ الخَوْفِ، فَصَلَّى بِبَعْضِ أصْحابِهِ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ تأخَّرُوا وَجاءَ الآخَرُونَ فَكانُوا فِي مُقامِهِمْ، فَصَلَّى بِهِمْ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ، فَصارَ للنَّبِيِّ ﷺ أرْبَعُ رَكعاتٍ، وَلِلْقَوْمِ رَكْعَتانِ رَكْعَتانِ. رَوَاهُ أحْمَدُ[٤] والنَّسائِيُّ[٥] وأَبُو دَاوُدَ[٦] وَقالَ: وَكَذَلِكَ رَوَاهُ يَحْيَى بْنُ أبي كَثِيرٍ عَنْ أبي سَلَمَةَ [٢٨٨ب/ب] عَنْ جَابِرٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَكَذَلِكَ قالَ سُلَيْمَانُ اليَشْكُرِيُّ عَنْ جَابِرٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ). **[صحيح]**

رواية الحسن عن جابر أخرجها أيضاً ابن خزيمة[٧].

وروايته عن أبي بكرة أخرجها أيضاً ابن حبان[٨] والحاكم[٩]

---

(١) أحمد في المسند (٣/ ٣٦٤) والبخاري رقم (٤١٣٦) ومسلم رقم (٣١١/ ٨٤٣).

(٢) في المسند (٥٠٦ ـ ترتيب) بسند ضعيف.

(٣) في سننه رقم (١٥٥٤).
وهو حديث صحيح.

(٤) في المسند (٥/ ٣٩، ٤٩).

(٥) في سننه رقم (١٥٥٥).

(٦) في سننه رقم (١٢٤٨).
وهو حديث صحيح.

(٧) في صحيحه رقم (١٣٥٣).

(٨) في صحيحه رقم (٢٨٨١).

(٩) في المستدرك (١/ ٣٣٧) وقال: صحيح على شرط الشيخين ووافقه الذهبي.

والدارقطني[1]، وأعلها ابن القطان بأن أبا بكرة أسلم بعد وقوع صلاة الخوف بمدة.

قال الحافظ[2]: وهذه ليست بعلة فإنه يكون مرسل صحابي.

وحديث جابر وأبي بكرة يدلان على أن من صفات صلاة الخوف أن يصلي الإمام بكل طائفة ركعتين فيكون مفترضاً في ركعتين ومتنفلاً في ركعتين.

قال النووي[3]: وبهذا قال الشافعي[4] وحكوه عن الحسن البصري[5].

وادّعى الطحاوي[6] أنه منسوخ، ولا تقبل دعواه إذ لا دليل لنسخه اهـ.

وهكذا ادّعى نسخ هذه الكيفية الإمام المهدي في البحر[7] فقال: قلنا منسوخ أو في الحضر اهـ.

والحامل له وللطحاوي على ذلك أنهما لا يقولان بصحة صلاة المفترض خلف المتنفل، وقد قدمنا الاستدلال على صحة ذلك بما فيه كفاية.

قال أبو داود في السنن[8]: وكذلك المغرب يكون للإمام ستّ ركعات وللقوم ثلاث، انتهى.

وهو قياس صحيح.

٤ ـ نوع آخر

[اشتراك الطائفتين مع الإمام في القيام والسلام]

١٣١٦/٧ ـ (عَنْ أبي هُرَيْرَةَ، قالَ: صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ الله ﷺ صَلاةَ

---

(١) في سننه (٢/ ١٢ رقم (٦١).
قلت: وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٣/ ٢٥٩).
وهو حديث صحيح.

(٢) في «التلخيص» (٢/ ١٥١).
(٣) في شرحه لصحيح مسلم (٦/ ١٢٦).
(٤) في «الأم» (٢/ ٤٧٥).
(٥) حكاه عنه ابن قدامة في «المغني» (٣/ ٣١٣).
(٦) في شرح معاني الآثار (١/ ٣١٧).
(٧) البحر الزخار (٢/ ٥٢).
(٨) في السنن (٢/ ٤١).

الخَوْفِ عامَ غَزْوَةِ نَجْدٍ، فَقَامَ إلى صَلاةِ العَصْرِ فَقامَتْ مَعَهُ طَائِفَةٌ، وَطائِفَةٌ أُخْرَى مُقابِلَ العَدُوّ وَظُهُورُهُمْ إلى القِبْلَةِ، فَكَبَّرَ فَكبرُوا جَمِيعاً الَّذِينَ مَعَهُ وَالَّذِين مُقابِلَ العَدُوّ، ثُمَّ رَكَعَ رَكْعَةً وَاحِدَةً وَرَكَعَتِ الطَّائِفَةُ الَّتي مَعَهُ؛ ثُمَّ سَجَدَ فَسَجَدَتِ الطَّائِفَةُ الَّتِي تَلِيهِ والآخَرُونَ قِيامٌ مُقابِلي العَدُوّ، ثُمَّ قامَ وَقَامَتِ الطَّائِفَةُ الَّتِي مَعَهُ، فَذَهَبُوا إلى العَدُوّ فَقابَلُوهُمْ وأقْبَلَتِ الطَّائِفَةُ الَّتِي كانَتْ مُقابِلَ العَدُوّ، فَرَكَعُوا وَسَجَدُوا وَرَسُولُ الله ﷺ كما هُوَ؛ ثُمَّ قامُوا فَرَكَعَ رَكْعَةً أُخْرَى وَرَكَعُوا مَعَهُ وَسَجَدَ وَسَجَدُوا مَعَهُ، ثُمَّ أقْبَلَتِ الطَّائِفَةُ الَّتِي كانَتْ مُقابِلَ العَدُوّ فَرَكَعُوا وَسَجَدُوا وَرَسُولُ الله ﷺ قاعِدٌ وَمَنْ مَعَهُ، ثُمَّ كانَ السَّلامُ فَسَلَّم وَسَلَّمُوا جَمِيعاً، فَكانَ لِرَسُولِ الله ﷺ رَكْعَتَانِ، وَلِكُلّ [طائِفَةٍ][1] رَكْعَتَانِ، رَوَاهُ أحْمَدُ[2] وَأبُو دَاوُدَ[3] وَالنَّسَائِيُّ)[4]. **[صحيح]**

الحديث سكت عنه أبو داود[5] والمنذري[6]، ورجال إسناده ثقات عند أبي داود والنسائي.

وساقه أبو داود[7] أيضاً من طريق أخرى عن أبي هريرة، وفي إسنادها محمد بن إسحاق وفيه مقال مشهور إذا لم يصرّح بالتحديث وقد عنعن ههنا[8].

والحديث فيه أن من صفة صلاة الخوف أن تدخل الطائفتان مع الإمام في الصلاة جميعاً، ثم تقوم إحدى الطائفتين بإزاء العدوّ وتصلي معه إحدى الطائفتين ركعة ثم يذهبون فيقومون في وجاه العدوّ، ثم تأتي الطائفة الأخرى فتصلي لنفسها ركعة والإمام قائم، ثم يصلي بهم الركعة التي بقيت معه، ثم تأتي الطائفة القائمة

---

(١) في المخطوط (ب): (الطائفتين).
(٢) في المسند (٢/ ٣٢٠).
(٣) في السنن رقم (١٢٤٠).
(٤) في السنن رقم (١٥٤٣).
وهو حديث صحيح.
(٥) في سننه رقم (٢/ ٣٤).
(٦) في المختصر (٢/ ٦٧).
(٧) في سننه رقم (١٢٤١).
(٨) **قلت**: وقد صرح ابن إسحاق بالتحديث في رواية يونس بن بكير عنه عند الطحاوي في شرح معاني الآثار (١/ ٣١٤) والبيهقي (٣/ ٢٦٤) بسند حسن.
والخلاصة: أن الحديث صحيح، والله أعلم.

في وجاه العدوّ فيصلون لأنفسهم ركعة والإمام قاعد، ثم يسلم الإمام ويسلمون جميعاً.

وقد روى أبو داود في سننه[1] عن عائشة في هذه القصة أنها قالت: «كبر رسول الله ﷺ وكبرت الطائفة الذين صفوا معه، ثم ركع فركعوا، ثم سجد فسجدوا، ثم رفع فرفعوا، ثم مكث رسول الله ﷺ جالساً، ثم سجدوا هم لأنفسهم الثانية، ثم قاموا فنكصوا على أعقابهم يمشون القهقرى حتى قاموا من ورائهم، وجاءت الطائفة الأخرى فقاموا فكبروا، ثم ركعوا لأنفسهم، ثم سجد رسول الله ﷺ فسجدوا معه، ثم قام رسول الله ﷺ وسجدوا لأنفسهم الثانية ثم قامت الطائفتان جميعاً فصلوا مع رسول الله ﷺ فركع فركعوا، ثم سجد فسجدوا جميعاً، ثم عاد فسجد الثانية وسجدوا معه سريعاً كأسرع الإسراع، ثم سلم رسول الله ﷺ وسلموا، فقام رسول الله ﷺ وقد شاركه الناس في الصلاة كلها» [٢٨٩أ/ب]، وفي إسناده أيضاً محمد بن إسحاق، ولكنه صرّح بالتحديث.

وهذه الصفة ينبغي أن تكون صفة ثانية من صفات صلاة الخوف غير الصفة التي في حديث أبي هريرة[2] لمخالفتها لها في هيئات كثيرة.

٥ ـ نوع آخر

[صلاة الإمام لكل طائفة ركعة]

٨/١٣١٧ ـ (عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ صَلَّى بِذِي قَرَدٍ فَصَفَّ

---

(١) في سننه رقم (١٢٤٢).

قلت: والحديث أخرجه ابن حبان رقم (٢٨٧٣) والحاكم (١/ ٣٣٦) والبيهقي (٣/ ٢٦٥) وأحمد (٦/ ٢٧٥) من طرق.

وقال الحاكم: صحيح على شرط مسلم. ووافقه الذهبي.

قلت: إسناده حسن، ورجاله كلهم ثقات غير ابن إسحاق، فأخرج له مسلم متابعة وقد صرح بالتحديث.

والخلاصة: أن الحديث حسن، والله أعلم.

(٢) المتقدم برقم (٧/ ١٣١٦) من كتابنا هذا.

النَّاسَ خَلْفَهُ صَفَّيْنِ: صَفًّا خَلْفَهُ، وَصَفًّا مُوَازِيَ العَدُوّ، فَصَلَّى بالَّذِينَ خَلْفَهُ رَكْعَةً، ثُمَّ انْصَرَفَ هَؤُلَاءِ إلى مَكانِ هَؤُلَاءِ، وَجاءَ أُولَئِكَ فَصَلَّى بِهِمْ رَكْعَةً، ولَمْ يَقْضُوا رَكْعَةً. رَوَاهُ النَّسائيُّ)[1]. [صحيح]

١٣١٨/٩ ـ (وَعَنْ ثَعْلَبَةَ بْنِ زَهْدَمٍ قالَ: كُنَّا مَعَ سَعِيدِ بْنِ العاصِ بِطَبَرْسْتَانَ فَقالَ: أَيُّكُمْ صَلَّى مَعَ رَسُولِ الله ﷺ صَلاةَ الخَوْفِ؟ فَقالَ حُذَيْفَةُ: أنا، فَصَلَّى بِهَؤُلَاءِ رَكْعَةً وَبِهَؤُلَاءِ رَكْعَةً ولَمْ يَقْضُوا. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ[2] وَالنَّسائيُّ[3]. [صحيح]

وَرَوَى النَّسائيُّ[4] بإسْنادِهِ عَنْ زِيدِ بْنِ ثابِتٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَ صَلاةِ حُذَيْفَةَ، كَذَا قالَ) [صحيح لغيره]

١٣١٩/١٠ ـ (وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قالَ: فَرَضَ الله الصَّلاةَ على نَبِيكُمْ ﷺ في الحَضَرِ أَرْبَعاً، وفِي السَّفَرِ رَكْعَتَيْنِ، وفِي الخَوْفِ رَكْعَةً. رَوَاهُ أَحْمَدُ[5] وَمُسْلِمٌ[6] وأَبُو دَاوُدَ[7] وَالنَّسائيُّ)[8]. [صحيح]

حديث ابن عباس الأوّل ساقه النسائي بإسناد رجاله ثقات، وقد احتجّ به الحافظ في الفتح[9] ولم يتكلم عليه.

وقال الشافعي[10]: لا يثبت، واعترض عليه الحافظ[11] بأنه قد صححه ابن حبان[12] وغيره.

---

(١) في سننه رقم (١٥٣٣) وهو حديث صحيح.
(٢) في سننه رقم (١٢٤٦).
(٣) في سننه رقم (١٥٣٠).
وهو حديث صحيح.
(٤) في سننه رقم (١٥٣١)، وهو حديث صحيح لغيره.
(٥) في المسند (١/ ٢٣٧، ٢٤٣، ٢٥٤، ٣٥٥).
(٦) في صحيحه رقم (٥/ ٦٨٧).
(٧) في سننه رقم (١٢٤٧).
(٨) في سننه رقم (١٥٣٢).
وهو حديث صحيح.
(٩) (٢/ ٤٣٣).
(١٠) في الأم (٢/ ٤٧٤).
(١١) في «الفتح» (٢/ ٤٣٣).
(١٢) في صحيحه رقم (٢٨٧١) بسند صحيح.

وحديث ثعلبة بن زهدم سكت عنه أبو داود[1] والمنذري[2] والحافظ في التلخيص[3]، ورجال إسناده رجال الصحيح.

وحديث زيد بن ثابت أخرجه أيضاً أبو داود[4] وابن حبان[5] ويشهد للجميع حديث ابن عباس المذكور.

وفي الباب عن جابر عند النسائي[6].

وعن ابن عمر عند البزار[7] بإسناد ضعيف قال: قال ﷺ: «صلاة الخوف ركعة على أيّ وجه كان».

وأحاديث الباب تدلّ على أن من صفة صلاة الخوف الاقتصار على ركعة لكل طائفة.

قال في الفتح[8]: وبالاقتصار على ركعة واحدة في الخوف يقول الثوري وإسحاق ومن تبعهما، وقال به أبو هريرة وأبو موسى الأشعري[9] وغير واحد من التابعين. ومنهم من قيد بشدّة الخوف.

وقال الجمهور[10]: قصر الخوف قصر هيئة لا قصر عدد.

وتأوّلوا هذه الأحاديث بأن المراد بها ركعة مع الإمام، وليس فيها نفي الثانية.

---

(١) في السنن (٢/ ٣٩).
(٢) في المختصر (٢/ ٧٠).
(٣) (٢/ ١٥٨).
(٤) في سننه رقم (١٢٤٦).
(٥) في صحيحه رقم (٢٨٧٠).
قلت: وأخرجه عبد الرزاق رقم (٤٢٥٠) وابن أبي شيبة (٢/ ٤٦١) وأحمد (٥/ ١٨٣) والنسائي (٣/ ١٦٨) والطحاوي في شرح معاني الآثار (١/ ٣١٠) والطبراني في الكبير رقم (٤٩١٩) والبيهقي (٣/ ٢٦٢ ـ ٢٦٣) وهو حديث صحيح.
(٦) في سننه رقم (١٥٤٥) بسند صحيح.
(٧) في المسند (رقم ٦٧٨ ـ كشف).
وأورده الهيثمي في «المجمع» (٢/ ١٩٦) وقال: وفيه محمد بن عبد الرحمن بن البيلماني وهو ضعيف جداً». وهو حديث ضعيف.
(٨) (٢/ ٤٣٣).
(٩) سبل السلام الموصلة إلى بلوغ المرام (٣/ ١٧٣) بتحقيقي.
(١٠) المغني لابن قدامة (٣/ ١٢١).

ويرد ذلك قوله في حديث ابن عباس[1]: «ولم يقضوا ركعة»، وكذا قوله في حديث حذيفة[2]: «ولم يقضوا»، وكذا قوله في حديث ابن عباس الثاني[3]: «وفي الخوف ركعة».

وأما تأويلهم قوله: «لم يقضوا»، بأن المراد منه لم يعيدوا الصلاة بعد الأمن فبعيد جداً.

(فائدة) وقع الإجماع على أن صلاة المغرب لا يدخلها قصر.

ووقع الخلاف هل الأولى أن يصلي الإمام بالطائفة الأولى ثنتين والثانية واحدة أو العكس.

فذهب [١٩٦ب] إلى الأوّل أبو حنيفة[4] وأصحابه، والشافعي[5] في أحد قوليه، والقاسمية[6].

وإلى الثاني: الناصر[6] والشافعي[7] في أحد قوليه.

قال في الفتح[8]: لم يقع في شيء من الأحاديث المروية في صلاة الخوف تعرض لكيفية صلاة المغرب، انتهى.

وقد أخرج البيهقي[9] عن جعفر بن محمد عن أبيه أن علياً [رضي الله عنه][10] صلى المغرب صلاة الخوف ليلة الهرير[11] انتهى.

---

(١) تقدم برقم (١٣١٧) من كتابنا هذا.
(٢) تقدم برقم (١٣١٨) من كتابنا هذا.
(٣) تقدم برقم (١٣١٩) من كتابنا هذا.
(٤) البناية في شرح الهداية (٣/ ١٩٧).
(٥) الأم (٢/ ٤٤٢) والمجموع (٤/ ٢٩٨).
(٦) البحر الزخار (٢/ ٥٢).
(٧) المجموع (٤/ ٢٩٨ ـ ٢٩٩).
(٨) (٢/ ٤٣٤).
(٩) في السنن الكبرى (٣/ ٢٥٢).
(١٠) زيادة من المخطوط (ب).
(١١) الهرير: بالفتح ثم الكسر، من هرير الفرسان بعضهم على بعض كما تهرّ السباع، وهو صوت دون النباح.
ويوم الهرير: من أيامهم، ما أظنه سمي إلا بذلك إلا أنه كان الأغلب على أيامهم أن يسمى بالمكان الذي يكون فيه ذلك. وهو من أيامهم القديمة قبل يوم الهرير بصفين كانت به وقعة بين بكر بن وائل، وبين بني تميم فيه الحارث بن بَيبَة المجاشعي، وكان الحارث من سادات بني تميم، فقتله قيس بن سباع من فرسان بكر بن وائل، فقال شاعرهم:
وعَمراً وابن بَيْبَة كان منهم ... وحاجب فاستكان على الصَّغَار
[معجم البلدان (٥/ ٤٠٣ ـ ٤٠٤)].

وروي أنه صلى بالطائفة الأولى ركعة وبالثانية ركعتين[1].

قال الشافعي[2]: وحفظ عن عليّ أنه صلى صلاة الخوف ليلة الهرير كما روى صالح بن خوّات عن النبيّ ﷺ، وقد تقدمت رواية صالح.

وروي في البحر[3] عن عليّ أنه صلى بالطائفة الأولى ركعتين، قال: وهو توقيف.

واحتجّ لأهل القول الثاني بفعل عليّ. وأجاب عنه بأن الرواية الأولى أرجح.

وحكى عن الشافعي[4] التخيير. قال: وفي الأفضل وجهان، أصحهما: ركعتان بالأولى، واستدلّ له بفعل النبيّ ﷺ، وليس للنبيّ ﷺ فعل في صلاة المغرب ولا قول كما عرفت.

[الباب الثاني]

باب الصلاة في شدة الخوف بالإيماء وهل يجوز تأخيرها أم لا؟

١١/ ١٣٢٠ ـ (عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَصَفَ صَلاةَ الخَوْفِ وَقالَ: «**فَإِنْ كانَ خَوْفاً أَشَدَّ مِنْ ذلك** [٢٨٩ب/ب] **فرِجالاً وَرُكْباناً**». رَوَاهُ ابْنُ ماجَهْ)[5]. **[صحيح]**

١٢/ ١٣٢١ ـ (وَعَنْ عَبْدِ الله بْنِ أُنَيْسٍ قالَ: بَعَثَنِي رَسُول الله ﷺ إلى خالِدِ بْنِ سُفْيان الهُذَليّ وكانَ نَحْوَ عَرَفَة وَعَرَفَاتٍ، فَقالَ: «**اذْهَبْ فاقْتُلْهُ**»، قالَ: فَرأيْتُهُ وَقَدْ حَضَرَتْ صَلاةُ العَصْرِ فَقُلْتُ: إني لأخافُ أنْ يَكُونَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ مَا يُؤَخِّرُ الصَّلاةَ، فانْطَلَقْتُ أمْشِي وأنا أُصَلِّي أُومِئُ إيمَاءً نَحْوَهُ؛ فَلَمَّا دَنَوْتُ مِنْهُ قالَ لِي: مَنْ أنْتَ؟ قُلْتُ: رَجُلٌ مِنَ العَرَبِ بَلَغَنِي أنَّكَ تَجْمَعُ لِهَذَا الرَّجُلِ فَجِئْتُكَ في ذلكَ،

---

(١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٣/ ٢٥٢).
(٢) المجموع شرح المهذب (٤/ ٢٩٨ ـ ٢٩٩).
(٣) البحر الزخار (٢/ ٥٢).
(٤) المجموع (٤/ ٢٩٩) والأم (٢/ ٤٤٢).
(٥) في سننه رقم (١٢٥٨) وهو حديث صحيح.
وانظر: «إرواء الغليل» للمحدث الألباني رحمه الله رقم (٥٨٨).

فَقالَ: إني لَفِي ذلكَ، فَمَشَيْتُ مَعَهُ ساعَةً، حتَّى إذَا أَمْكَنَنِي عَلَوْتُهُ بِسَيْفِي حتَّى بَرَدَ. رَوَاهُ أَحْمَدُ[1] وأَبُو دَاوُدَ[2]. [ضعيف]

حديث ابن عمر هو في البخاري[3] في تفسير سورة البقرة بلفظ: «فإن كان خوف أشدّ من ذلك صلوا رجالاً قياماً على أقدامهم أو ركباناً، مستقبلي القبلة وغير مستقبليها».

قال مالك[4]: قال نافع: لا أرى عبد الله بن عمر ذكر ذلك إلا عن رسول الله ﷺ، وهو في مسلم[5] من قول ابن عمر بنحو ذلك.

ورواه ابن خزيمة[6] من حديث مالك بلا شك.

ورواه البيهقي[7] من حديث موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر جزماً.

قال النووي في شرح المهذّب[8]: هو بيان حكم من أحكام صلاة الخوف لا تفسير للآية.

وحديث عبد الله بن أنيس سكت عنه أبو داود[9] والمنذري[10] وحسن إسناده الحافظ في الفتح[11].

والحديثان استدلّ بهما على جواز الصلاة عند شدّة الخوف بالإيماء، ولكنه لا يتمّ الاستدلال على ذلك بحديث عبد الله بن أنيس إلا على فرض أن النبيّ ﷺ قرّره على ذلك، وإلا فهو فعل صحابي لا حجة فيه.

---

(١) في المسند (٣/ ٤٩٦).

(٢) في سننه رقم (١٢٤٩).
قلت: وأخرجه أبو يعلى رقم (٩٠٥) وابن خزيمة رقم (٩٨٣) وابن حبان رقم (٧١٦٠) بسند ضعيف لجهالة ابن عبد الله بن أنيس.
وهو حديث ضعيف، والله أعلم.

(٣) في صحيحه رقم (٤٥٣٥).

(٤) انظر: التمهيد (٥/ ٢٦٣).

(٥) في صحيحه رقم (٣٠٦/ ٨٣٩).

(٦) في صحيحه رقم (٦٢٣).

(٧) في السنن الكبرى (٣/ ٢٥٥).

(٨) انظر: المجموع شرح المهذب (٥/ ٣١١).

(٩) في السنن (٢/ ٤٢).

(١٠) في المختصر (٢/ ٧٣).

(١١) (٢/ ٤٣٧).

قال ابن المنذر[1]: كل من أحفظ عنه العلم يقول: إن المطلوب يصلي على دابته يومئ إيماء، وإن كان طالباً نزل فصلى بالأرض.

قال الشافعي[2]: إلا أن ينقطع عن أصحابه فيخاف عود المطلوب عليه فيجزئه ذلك، وعرف بهذا أن الطالب فيه التفصيل، بخلاف المطلوب.

ووجه الفرق أن شدّة الخوف في المطلوب ظاهرة لتحقق السبب المقتضي لها، وأما الطالب فلا يخاف استيلاء العدوّ عليه، وإنما يخاف أن يفوته العدوّ.

قال في الفتح[3]: وما نقله ابن المنذر[1] متعقب بكلام الأوزاعي[4]، فإنه قيده بشدة الخوف، ولم يستثن طالباً من مطلوب، وبه قال ابن حبيب[5] من المالكية.

وذكر أبو إسحاق الفزاري في كتاب «السير»[6] له عن الأوزاعي أنه قال: إذا خاف الطالبون إن نزلوا الأرض فوت العدوّ صلوا حيث وجهوا على كل حال.

والظاهر أن مرجع هذا الخلاف إلى الخوف المذكور في الآية، فمن قيده بالخوف على النفس والمال من العدو فرّق بين الطالب والمطلوب، ومن جعله أعمّ من ذلك لم يفرّق بينهما، وجوّز الصلاة المذكورة للراجل والراكب عند حصول أيّ خوف.

---

(١) في الأوسط (٥/ ٤٢ مسألة ٧١٢).
(٢) في الأم (٢/ ٤٧٣).
(٣) (٢/ ٤٣٧).
(٤) حكاه عنه ابن عبد البر في التمهيد (٥/ ٢٧٧).
(٥) المنتقى الباجي (١/ ٣٢٥).
(٦) «السير» لأبي إسحاق الفزاري (إبراهيم بن محمد بن الحارث بن أسماء، ت ١٨٦هـ).
قال الحميدي: «قال لي الشافعي: لم يُصنّفْ أحدٌ في السير مثل كتاب أبي إسحاق».
ولا يزال هذا الكتاب مخطوطاً في مكتبة القرويين بفاس.
[«سير أعلام النبلاء» (٨/ ٥٤٠، ١٠/ ٢١٥) والأعلام (١/ ٥٥) ودراسات في الحديث النبوي» (١/ ٢٢٦)].
معجم المصنفات (ص٢٢٠ ـ ٢٢١ رقم ٦٤٤).
• في كل طبعات النيل الموجودة في الأسواق صحفت كلمة «السير» إلى «السنن»، وهو خطأ كما تقدم.

١٣/ ١٣٢٢ ـ (وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ قالَ: نَادَى فِينا رَسُولُ الله ﷺ يَوْمَ انْصَرَفَ عَنِ الأَحْزَابِ أن لا يُصَلِّيَنَّ أَحَدٌ العَصْرَ إلَّا في بَنِي قُرَيْظَةَ، فَتَخَوَّفَ ناسٌ فَوْتَ الوَقْتِ فَصَلَّوْا دُونَ بَنِي قُرَيْظَةَ؛ وَقالَ آخَرُونَ: لا نُصَلِّي إلَّا حَيْثُ أَمَرَنا رَسُولُ الله ﷺ وَإنْ فاتَنا الوَقْتُ، قالَ: فَمَا عَنَّفَ وَاحِداً مِنَ الفَرِيقَيْنِ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ[١].

وَفِي لَفْظٍ: أنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا رَجَعَ مِنَ الأَحْزَابِ قالَ: «**لا يُصَلِّيَنَّ أَحَدٌ العَصْرَ إلَّا فِي بَنِي قُرَيْظَةَ**»، فأدْرَكَ بَعْضُهُمُ العَصْرَ في الطَّرِيقِ، فَقالَ بَعْضُهُمْ: لا نُصَلِّي حتَّى نأتِيَها، وَقالَ بَعْضُهُمْ: بَلْ نُصَلِّي، لَمْ يُرِدْ ذلِكَ مِنَّا، فَذُكِرَ ذلِكَ للنَّبِيِّ ﷺ فَلَمْ يُعَنِّفْ وَاحِداً مِنْهُمْ. رَوَاهُ البُخارِيُّ[٢]. **[صحيح]**

قوله: (لا يصلينّ أحد العصر)، في رواية لمسلم[٣] عن عبد الله بن محمد بن أسماء شيخ البخاري في هذا الحديث: الظهر.

وقد بيَّن في الفتح[٤] في كتاب المغازي ما هو الصواب.

قوله: (فما عنف واحداً)، فيه دليل على أن كل مجتهد مصيب[٥].

والحديث استدلّ به البخاري وغيره على جواز الصلاة بالإيماء وحال الركوب [٢٩٠أ/ب].

قال ابن بطال[٦]: لو وجد في بعض طرق الحديث أن [الذين][٧] صلوا في الطريق صلوا ركباناً لكان بيِّناً في الاستدلال، وإن لم يوجد ذلك فالاستدلال

---

(١) في صحيحه رقم (١٧٧٠) بلفظ: «ألا لا يصلين أحد الظهر».

(٢) في صحيحه رقم (٩٤٦).

(٣) في صحيحه رقم (٦٩/ ١٧٧٠).

(٤) (٧/ ٤٠٨) قال: (قوله: «لا يصلين أحد العصر» كذا وقع في جميع النسخ عند البخاري، ووقع في جميع النسخ عند مسلم «الظهر» مع اتفاق البخاري ومسلم على روايته عن شيخ واحد بإسناد واحد، وقد وافق مسلماً أبو يعلى وآخرون...) اهـ.

(٥) انظر: «إرشاد الفحول» (ص٨٤٩ ـ ٨٥٠) بتحقيقي.

(٦) في شرحه لصحيح البخاري (٢/ ٥٤٤ ـ ٥٤٥).

(٧) في المخطوط (أ) و(ب): (الذي)، والصواب ما أثبتناه من الشرح لصحيح البخاري.

يكون بالقياس، يعني أنه كما ساغ لأولئك أن يؤخروا الصلاة عن وقتها المفترض كذلك يسوغ للطالب ترك إتمام الأركان والانتقال إلى الإيماء.

قال ابن المنيِّر[1]: والأبين عندي أن وجه الاستدلال من جهة أن الاستعجال المأمور به يقتضي ترك الصلاة أصلاً كما جرى لبعضهم، أو الصلاة على الدوابّ كما وقع لآخرين؛ لأن النزول ينافي مقصود الجدّ في الوصول.

فالأوّلون بنوا على أن النزول معصية بمعارضته للأمر الخاصّ بالإسراع وكان تأخيرهم لها لوجود المعارض.

والآخرون جمعوا بين دليلي وجوب الإسراع ووجوب الصلاة في وقتها فصلوا ركباناً.

فلو فرضنا أنهم نزلوا لكان ذلك مضادة للأمر بالإسراع، وهو لا يظنّ بهم لما فيه من المخالفة.

وهذا الذي حاوله ابن المنير[1] قد أشار إليه ابن بطال[2] بقوله: لو وجد في بعض طرق الحديث إلى آخره، فلم يستحسن الجزم في النقل بالاحتمال.

وأما قوله: لا يظنّ بهم المخالفة، فمعترض بمثله بأن يقال: لا يظنّ بهم المخالفة بتغيير هيئة الصلاة بغير توقيف.

قال الحافظ[3]: والأولى ما قال ابن المرابط ووافقه الزين بن المنيِّر أن وجه الاستدلال منه بطريق الأولوية؛ لأن الذين أخروا الصلاة حتى وصلوا إلى بني قريظة لم يعنفوا مع كونهم فوّتوا الوقت، وصلاة من لا يفوّت الوقت بالإيماء أو كيفما يمكن أولى من تأخير الصلاة حتى يخرج وقتها.

❁ ❁ ❁

(١) حكاه عنه الحافظ في «الفتح» (٢/ ٤٣٧).
(٢) في شرحه لصحيح البخاري (٢/ ٥٤٤ ـ ٥٤٥).
(٣) في «الفتح» (٢/ ٤٣٧).